

قانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠

بتأجيل الديون المستحقة على المشتغلين بتجارة الأدوية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يؤجل لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من يوم ١٧/١٠/١٩٦٠ -
الوفاء بالديون المستحقة في ذلك اليوم على المستوردين ووكلاء الشركات
الأجنبية وأصحاب مخازن الأدوية الذين تم الاستيلاء لديهم طبقاً لأحكام
القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ للأشخاص الذين لا يباشرون نشاطاً يتعلق
بتجارة الأدوية والكيمياء والمستلزمات الطبية ، ويؤجل لمدة أقصاها
ثلاثة أشهر من تاريخ الاستحقاق الوفاء بديون هؤلاء الأشخاص على المستوى
لديهم سالف الذكر والتي تستحق خلال ثلاثة أشهر تبدأ من يوم ١٨/١٠/١٩٦٠
ويسرى حكم الفقرة السابقة على ديون المستوردين ووكلاء الشركات
الأجنبية وأصحاب مخازن الأدوية قبل أصحاب الصيدليات ومعامل
الأدوية .

ولا يجوز اتخاذ أى إجراء تحفظى أو تنفيذى بسبب الديون المشار إليها
في الفقرتين السابقتين قبل انقضاء المهلة الممنوحة للأداء .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم

المصرى .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٦٠

بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من القانون رقم ٢١٢

لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيمياء

والمستلزمات الطبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من القانون
رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيمياء والمستلزمات
الطبية ، النص الآتي :

” واستثناء من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه يعين
في المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية الموظفين القائمون بالعمل
بالنشاط المذكور الذين يتم اختيارهم وتحديد مرتباتهم بواسطة لجنة تشكل
بقرار من وزير التوزيع وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
في الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر